



عقد تقديم خدمة رقم (٧١٥) / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ (٢٠٢٥)

انه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية "أعمال التدقيق لرفع المساحي ومراجعة
 المناسيب التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (القطاع الرابع) نطاق
 البحيرة (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد المهندس / طارق محمد عبد الجاد
 بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مجموعة XYZ لأعمال البناء الأساسية والمساحة
 ومقره ١٨ ش زكريا الحجاوي الشعب سابقا - قسم العمرانية الهرم - الجيزة
 وشكلها القانوني / شركة مساهمة والمصنفة / اعمال استشارات هندسية واعمال المساحة
 ومسجل بسجل استثمار القاهرة برقم ٨٩٢٩١ بطاقة ضريبية رقم ٤٩٧-٤٦٢-٣٤٢-٥١١-٣٠١
 ويمثلها المهندس / محمود احمد أبو العلا اسماعيل بصفته / نائب رئيس مجلس الادارة
 وينوب عنه في التوقيع الاستاذ / عمر جمال جابر محمد
 بطاقة رقم قومي / ٢٣٥٢ ٢٩٥٠٤٠٩٢٤٠٢٣٥٢ بموجب توكيل رقم (٢٠٥/١)
(طرف ثانى) مأمورية ضرائب / الاستثمار

١٥٦


حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية "أعمال التدقق للرفع المساحي ومراجعة المناسبات التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (القطاع الرابع) نطاق البحيرة (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية "أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة المناسبات التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (القطاع الرابع) نطاق البحيرة (بالمباشر). ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر بجلساتها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة مليون جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللحنة.

وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

مکتبہ مصالحہ



المقدمة

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاسب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومنتماً ومكملاً لأحكامه.

المقدمة الثانية

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المقدمة الثالثة

اقرر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم "أعمال التدقيق للرفع المنسابي ومراجعة المناسبات التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (القطاع الرابع) نطاق البحيرة (بالأمر المباشر)، بما يشمله ذلك من ثوقيـر العناصر الـلازمـة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشـراتـاتـ الـوارـدةـ بـكرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـيلـتـزمـ بالـتعاونـ وـالـتـنـسـيقـ معـ الـطـرـفـ الأولـ لـتحـقـيقـ الغـرضـ. ويتـعـينـ عـلـىـ الـطـرـفـ الثـانـيـ مـرـاعـاةـ كـافـةـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ وـالـتـعـلـيمـاتـ وـالـقـوـاعدـ الـمـعـمـولـ بـهـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـدـرـاسـةـ الـاستـشـارـتـهـ محلـ التـعاـقدـ سـوـاءـ كـانـتـ سـابـقـهـ اوـ لـاحـقـةـ عـلـىـ اـبـراـمـ التـعاـقدـ.

المقدمة الرابعة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشـراتـاتـ الـوارـدةـ بـكرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـانـ يـقـدـمـ للـطـرـفـ الأولـ أـعـمـالـ الرـفـعـ المـسـاحـيـ محلـ هذاـ العـقـدـ لـمـدـدـ ثـمـانـيـ شـهـرـ نـظـيرـ مـبـلـغـ وـقـدـرـهـ ٩٠٠٠٠٠ جـنيـهـ(فـقـطـ وـقـدـرـهـ تـسـعـةـ مـلـيـونـ جـنيـهـ لـاـغـيـرـ)ـ شـامـلـةـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ وـالـتكـالـيفـ وـالـنـفـقـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ.

المقدمة الخامسة

وفقاً لـكرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـالـمـوـاصـفـاتـ، تكونـ مـدـةـ تـقـدـيمـ اـعـمـالـ الرـفـعـ المـسـاحـيـ محلـ هذاـ العـقـدـ (٨ـ شـهـورـ).

المقدمة السادسة

يـتـمـ حـجزـ مـبـالـغاـ إـجـمـالـيـاـ مـقـدـارـهـاـ ٥٠٠٠٠ جـنيـهـ (فـقـطـ وـقـدـرـهـ اـربعـمـائـةـ وـخـمـسـونـ أـلـفـ جـنيـهـ لـاـغـيـرـ)ـ بماـ يـعـادـلـ نـسـبـةـ ٥ـ%ـ مـنـ اـجـمـالـيـ هـذـاـ العـقـدـ كـتـامـيـنـ نـهـائـيـ،ـ وـذـكـرـهـ مـنـ خـلـالـ حـجزـ مـسـتـحـقـاتـ الشـرـكـةـ عنـ الـعـلـمـيـةـ محلـ التـعاـقدـ وـيـظـلـ هـذـاـ التـامـيـنـ سـارـيـاـ طـوـالـ مـدـهـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ.

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم أعمال التدقيق للرفع المنسابي ومراجعة المناسبات التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (القطاع الرابع) نطاق البحيرة (بالأمر المباشر)، على أن يتم ذلك خلال مدة (٨) أشهر، ويعتـهـدـ بـالـاسـتـمـارـ فيـ تـنـفـيـذـهـ حـتـىـ تـامـ الـإـنـتـهـاءـ مـنـهـاـ،ـ كـمـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ توـفـيرـ جـمـيعـ الـعـنـاصـرـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ فـيـ الـتـوـقـيـاتـ الـمـنـاسـبةـ،ـ وـإـذـ تـأـخـرـ فـيـ بـدـءـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ عـنـ الـموـعـدـ سـالـفـ الـبـيـانـ يـكـونـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ تـوـقـيـعـ الـجـزـاءـاتـ الـوـارـدةـ بـالـمـاـدـدـ الـسـابـعـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ هـذـاـ العـقـدـ.

المقدمة الثامنة

يـحـبـ عـلـيـ الـطـرـفـ الثـانـيـ انـ يـؤـدـيـ التـزـامـاتـ الـتـعـاـدـيـةـ بـكـلـ دـقـةـ وـمـهـنـيـةـ بـاتـيـاعـ الـمـارـسـاتـ الـجـيـدةـ وـأـفـضلـ الـمـعـاـيـرـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ وـخـطـهـ الـعـلـمـ الـمـقـرـرـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ وـانـ يـتـعـيـنـ اـحـکـامـ الـقـوـانـینـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـاـصـولـ الـفـنـيـةـ،ـ وـانـ يـتـقـدـيـمـ بـالـتـوـجـيهـاتـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـهـاـ الـيـهـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ اوـ مـنـ يـمـتـلـهـ اوـ يـنـوبـ عـنـهـ،ـ وـيـحـفـظـ عـلـيـ ماـ يـوـفـرـ لـهـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ لـاـسـتـخـدـامـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ الـتـعـاـدـيـةـ،ـ وـانـ يـلـتـزمـ بـالـنـزـاهـةـ وـالـشـفـقـافـيـةـ اـتـنـاءـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ،ـ كـمـاـ يـلـتـزمـ بـتـجـنبـ تـعـارـضـ الـمـصـالـحـ فـيـ الـمـهـمـاتـ الـتـيـ سـوـفـ يـقـومـ بـهـاـ وـمـهـامـهـ الـأـخـرـيـ،ـ اوـ سـاـيـقـ تـعـاملـاتـهـ مـعـ الـطـرـفـ اوـ غـيرـهـ وـطـقـاـ لـلـاـشـتـرـاطـاتـ وـالـمـتـطـلـبـاتـ الـوـارـدةـ بـكـرـاسـةـ الشـرـوـطـ،ـ وـيـلـتـزمـ بـالـتـعاـونـ وـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ لـتـحـقـيقـ الغـرضـ مـنـ هـذـاـ العـقـدـ،ـ وـانـ يـرـاعـيـ الـمـارـسـاتـ الـادـارـيـةـ الـجـيـدةـ وـانـ يـقـوـمـ فـيـ كـلـ مـاـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـهـذـاـ العـقـدـ بـتـقـدـيمـ النـصـائحـ الـامـيـنةـ وـانـ يـدـعـمـ فـيـ كـلـ وقتـ مـحـصـدـ صـاحـبـ الـعـلـمـ .

جريدة
الحرمين

المبدأ التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقه مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

المبدأ العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول :

المبدأ الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربى او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او اي خطأ، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقةه، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجرئه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويعتبر على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

المبدأ الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التقييши او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

المبدأ الثالث عشر


يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمعنى المطالب به .

المبدأ الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بادات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

المبدأ الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ لالتزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاهات .



مرس

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد الاخلال ببدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

وزير
الموارد



البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣-تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أُعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

محمداً عابر



جريدة
الهرم



الهيئة العامة للطرق والكبارى

رئيس مجلس الإدارة

البند الثالثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مجموعة XYZ لأعمال البناء الأساسية والمساحة

التوقيع (عمر جمال جابر)
أ / عمر جمال جابر محمد
بموجب التوكيل المرفق

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (لواء مهندس طارق محمد عبد الجادواد)
لواء مهندس / طارق محمد عبد الجادواد
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

